ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر
رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان ابن ابي حثمة ولذلك
قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ومقتضى هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة
ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين
وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الوجه رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن
كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل انه يسمع كان يهم
لهم ازيز كازيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد خشية ان تفرض عليهم
واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة
الاسرا هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي واجيب باجوبة احسنها
ان ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فريضة غيرها في السنة واعلم ان زيادة
الوقود فيها جايزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال المحجور عليه ولا من وقف
لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام
وهي عشرون ركعة اي في حق غير اهل المدينة الشريفة اما في حقهم فهي
ست وثلاثون وسبب ذلك ان الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين
بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لا ان في الانتقال من عبادة الى عبادة اخرى
راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهادهم لا بامره صلى
الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة ادى اجتهادهم الى ان
يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلها
لها عشرين افضل لانها الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد باهل المدينة من كان
فيها او في مزارعها وقت ادايها ولهم قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين
بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة فان الفضل على الاداء قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
كامر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير بعشر تسليمات اي وجوبا
فلا يصح اربع منها او اكثر بتسليمة واحدة لانها وردت هكذا واشبهت الفرايض
بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه في كل ليلة من رمضان اي بعد
صلاة العشا كما سياتي ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وجملتها خمس ترويحات
جمع

جمع ترويحة من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل اربع ركعات فسمي كل
اربع ركعات ترويحة لذلك وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح اي سنة التراويح
وقوله او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو
صلى اربع ركعات اي او اكثر كما علم بالاولى وقوله لم تصح اي اصلا ان كان عامدا عالما والا
صحت له نفلا مطلقا وذلك لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها فلا تغير
عما وردت عليه كما تقدم ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فهي كالوتر في الوقت
ويندب تاخيره عنها خاتمة يقع من النفل تحية المسجد غير الحرام لداخله اذا لم
تشغله عن الجماعة ولم يخف فوات راتبة والا اشتغل بالجماعة او بالراتبة ويحصل
له ثواب التحية ان نواها والا طلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم وفعلها
بالفرض والنفل حصل نويت اولا وان نفاها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها
اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وصح بغير
الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مريد الطواف فالتحية بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة
للمسجد الصلاة ويوخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف
فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين
فاكثر في احرام واحد وبذلك علم انها لا تحصل باقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة
ولا بسجدتي شكر وتلاوة وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا وجهلا وقصر
الفصل واعتمد بعضهم انها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره لا تفوت
بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك ان تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت
بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف
وتحية المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة الاوابين اي الراجعين
والتايبين الى الله من تاب اذا رجع وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها
بعشا ونحوه واقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها عشرون ركعة ومنه ركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل
ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان
عند دخول مكة وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان
عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند
المرور بارض لم يمر عليها او لم يعبد الله فيها وركعتان عند العقد ان امكن وركعتا

Copyright © King Saud University